مركز التأصيل للدراسات والبحوث
Taseel Center for Studies & Research

النسخة الثانية بحلة جديدة

التعليق الموضوعي

- من حديث (٤٧٦) إلى (٥٧٥) ط: دارالمحقق
- من حديث (٤٠٩) إلى (٤٨٩) ط: دار الغرب

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور:
عبدالرحيم بن صمايل السلمي

تنويه:
هذه النسخة تم مراجعتها من قِبل الفريق المنسق للبرنامج، ولم تُراجع من قِبل الشيخ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

هذا المجلس معنا مجموعة من الأحاديث تصل إلى مائة حديث تقريبا، وهي مشتملة على المسائل التالية:

- **أولًا: مسائل متعلقة بالوضوء.**
- **ثانيًا: التيمم.**
- **ثالثًا: تعامل المحدث والجنب.**
- **رابعًا: الأذان وصفة الصلاة.**

وسوف نأتي على أهمّ هذه الموضوعات بإذن الله تعالى في هذا التعليق.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

- **أولًا: مسائل متعلقة بالوضوء.**

نبتدئ أولًا بموضوع الوضوء مما مست النَّار، والمقصود به: مشروعية الوضوء من المأكولات أو المشروبات التي مستها النار سواء كانت أثناء استعمالها حارة أو باردة، وقد كان هذا في أوَّل الأمر وقد ورد عن النبي ﷺ بأنه قال: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النَّارُ ولو مِن أثوارِ أقِطٍ».

ثم وردت أحاديث عن النبي ﷺ أنه أكل بعض الأكلات التي مستها النَّار ولم يتوضأ، مثل ما ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، والكتف لا يمكن أن يؤكل نيًّا، وإنما يؤكل بعد طبخه، وهذا يدل على جواز ترك الوضوء مما مست النار، وهذا هو آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ أنه ترك الوضوء مما مست النار.

ومن المسائل المتعلقة بالوضوء:

أن شرب اللبن لا يُعْتبر ناقضا للوضوء؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض فقال: «إن له دسما»، ولم يتوضأ من شربه للبن.

وكذلك في أَكْلِه ﷺ للسويق، والسويق أكلة مشهورة لديهم، وهي عبارة عن دقيق شعير أو قمح يضاف له ماء أحيانا ويضاف له أحيانا سمنا أو نحو ذلك. فلم يتوضأ النبي ﷺ من أكله للسويق حيث جاء في حديث سويد بن النعمان

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

الأنصاري، وفيه: « ثُمَّ دَعا بالأَزْوادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بالسَّوِيقِ، فأمَرَ به فَثُرِّيَ، فأكَلَ وأَكَلْنا، ثُمَّ قامَ إلى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ»، وهذا يدل على أن أكلة السويق ليست ناقضة للوضوء، وهكذا تكون كل الأكلات التي لم يرد فيها نصّ عن النبي ﷺ في كونها ناقضا للوضوء.

وأيضا هناك مسألة شهيرة عند العلماء: وهي مسألة أكل لحوم الغنم والإبل، وفيه حديث جابر بن سمرة أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ «أأَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ قالَ أتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ قالَ: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قالَ: نَعَمْ قالَ: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإبِلِ؟ قالَ: لَا»، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وفيه دلالة على أنَّ أكل لحم الغنم ليس ناقضا للوضوء، ولكن الأفضل أن يتوضأ منه، وإن كان ظاهر كلام النبي ﷺ على التخيير في قوله: «إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ ».

أما لحوم الإبل فوقع فيها خلاف بين أهل العلم:

جمهور العلماء على أنَّ أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، واستدلوا بعموم الأحاديث التي في ترك الوضوء مما مست النار، وقالوا: أن الحديث الذي ورد في أنه آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ثم قالوا هذا يشمل لحوم الإبل، وهو قول جمهور الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من أهل العلم.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى الوضوء من لحم الإبل واستدل بخصوص هذا الحديث، الذي هو نص في أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وهذا هو الصحيح؛ وذلك أن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وهذا خاص، فلا يقدم العام ويترك الخاص فالخاص فيه نص صريح على الوضوء من أكل لحم الإبل، ولهذا يعتبر هذا الحديث من أقوى الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد رحمه الله على الوضوء من لحوم الإبل.

ومعنا أيضا ضمن هذه المسائل: مسألة إذا وجد الإنسان في بطنه شيئا ولم يتأكد هل خرج منه شيء أو لم يخرج منه شيء؟

والجواب: الواجب أن يبقى على يقينه في وضوئه، وبيان ذلك: أنه إذا توضأ ثم شعر بشيء في بطنه أثناء الصلاة فإنه لا ينصرف حتى يتأكد أو حتى يستيقن من خروج ناقض الوضوء؛ والدليل على ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن زيد: «شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ »، وفي رواية: أن الشاكي هو عبد الله بن زيد، قالَ: «لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمع صَوْتًا، أوْ يَجِدَ رِيحًا» فمعنى ذلك: أنه لا يجوز له أن يترك اليقين إلى أمرٍ مشكوك فيه، ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث–ومن غيره من الأحاديث– **قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)**، وهي من قواعد الفقه الإجماعية التي لها فروع كثيرة سواء في الطهارة، أو في الصلاة أو في أي باب من الأبواب الأخرى، فلا يجوز للإنسان أن يخرج من صلاته إلا إذا

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

استيقن أنه نقض الوضوء بسماعه لصوت أو بأنه وجد ريحا يستيقن ذلك ولا يشك فيه.

وفي هذا قطعٌ لباب الوسوسة التي أُبْتلي بها كثير من الناس، فإن كثيرا من الناس بمجرد أن تحدّثه نفسه أو يشعر بشيء مباشرة ينساق وراءه دون يقين، وبالتالي تكثر عليه المشكلات ويتعب تعبًا شديدًا، والواجب على الإنسان ألا ينساق لمثل ذلك وألا يترك العبادة إلا إذا كان مستيقنا من وجود ما ينقض الوضوء.

معنا أيضا مسألة جلود الميتة، ومما هو معلوم أن الميتة لا يجوز أكلها، لكن هل يجوز الانتفاع من جلدها بحيث أنها تُدبغ وتُنظّف ثم تستخدم كقربة كما كان قديما، أو في مثل الملابس الآن، أو في الأحذية ونحو ذلك؟

الجواب: قد وقع خلاف بين أهل العلم إذا كانت الميتة أصلها من الأنعام التي يجوز أكلها فإنها إذا ماتت حتف أنفها لا يجوز أكل لحمها، لكن يمكن الانتفاع بجلدها إذا دُبغ ونُظف، والدباغ هو طريقة قديمًا في تنظيف جلود الميتة بإزالة النتن وإزالة الرطوبة الموجودة فيها، وأحيانا يستخدمون فيها الماء، والقرض –وهو نوع من النبات–، أو يستخدمون الملح والشمس ونحو ذلك، وحينئذ يجوز لهم استخدامه سواءً كان الجلد هذا بعد دبغه مُستخدما في أمور مائعة أو في أمور جافة.

والأحاديث التي في هذا الباب ظاهرة الدلالة في جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت. وبعض العلماء يجيزها في كل ميتة، يعني: سواء كان أصلها مأكول اللحم، أو ليس مأكول اللحم، مثل: القطط –مثلا– أو بعض السباع ونحو هذا، والصحيح هو: أن تكون هذه في ما أصلها مأكول اللحم؛ لأن جلود السباع ونحوها لا يجوز

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

للإنسان أن ينتفع بها بلبس أو نحو ذلك، لورود النهي عن النبي ﷺ في لبس جلود السباع، أو الجلوس عليها، وهذه تُعتبر من الإشكالات المعاصرة؛ فبعض المصانع الدولية -بالذات التي تكون عند الكفار- تكون غالب الذبائح ميتة -سواء كانت أصلها مأكول أو غير مأكول اللحم- وليست مذكّاة، لأن المذكّاة هي التي يذكر عليها اسم الله ﷻ، وتذبح على الطريقة الشرعية، ويكون مأكولا لحمها، وينظفونها بطريقة كيميائية أعلى من الدباغة قديما، ثم يصنعونها على شكل فروة أو على شكل جاكيت، أو على أي شكل من الأشكال ويبيعونها، ولهذا تعتبر هذه القضية من النوازل عند أهل العلم.

- **ثانيًا: التيمم**

التيمم من خصائص هذه الأمة فإن النبي ﷺ أخبر بأن الله قد اختص هذه الأمة بأن جُعِلت لها الأرض مسجدًا وطهورًا، والدليل على ذلك ماورد في حديث عائشة الذي كان في غزوة المريسيع لما ضاع عقدها، ثم بعد ذلك مكث الناس يبحثون عن هذا العقد ولم يكن هناك ماء، فأنزل الله ﷻ آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة:٦].وكانت هذه من فضائل عائشة رضي الله عنها كونها تسببت في نزول هذه الآية، ولهذا مدح الصحابة آل أبي بكر بمثل ذلك، فقال أُسيد بن حضير وهو أحد النقباء: «ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر ».

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

فالتيمم يكون بديلا عن الماء إذا فُقد، ولهذا جاء في الآية مشـــروطًا قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، لكن إذا وُجد الماء فإنه لا يجوز حينئذ التيمم.

كما أنه يجوز للإنســـان أن يتيمم عن الحدث الأصـــغر أو الأكبر وعن الجنابة، ويدخل في عدم وجود الماء: المرض أو أي ظرف من الظروف التي تمنع الإنسـان من استعمال الماء وتكون حالة ضرورة، فإنه حينئذ يتيمم ولا يترك الصلاة، والتيمم جاء في الآية قال: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، والصـــعيد الطيب هو كل ما على الأرض من الصعيد، ولهذا اختلف العلماء هل يشترط في التيمم أن يكون على تراب أو أنه يجوز أن يكون على الرمل أو على أي صعيد من الأصعدة؟

والجواب: ظاهر الآية أنه على أي صـعيد من الأصـعدة، وهذا ما رجحه عدد كبير من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبعضهم اشترط التراب واســتندوا في ذلك بما ورد في بعض الأحاديث في صـفة التيمم أنه يضـرب التراب فجاء تخصـيص لفظ التراب فيها فدل ذلك أن بقية الأجزاء التي تكون في الأرض ليست محلا للطهارة، لكن القول الصحيح: يمكن أن يستفاد من أي شيء على صعيد الأرض سواء كان ترابا أو رملا أو نحو ذلك.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وصفة التيمم كما ورد في الأحاديث التي معنا: أنه يضرب يده على الأرض، ثم يمسح بها وجهه ثم كفيه، وورد في بعض الأحاديث أنه يمسح بهما كفيه ثم وجهه وإن كان ظاهر الآية تقديم الوجه على الكفين، ولكن يمكن أن تكون هذه صفة وهذه صفة ولا مانع من ذلك.

ومسح الكفين يكون بمسح اليد اليمنى باليد اليسرى باطنها وظاهرها، وكذلك العكس، والمقصود باليد هنا الكفين كما ورد في الأحاديث، ولهذا لا يشرع مسح الساعدين، أو الوصول إلى العضد، ونحو ذلك فهذه كلها ليست مشروعة، وإنما يكتفى بمسح ظاهر الكفين وباطن الكفين.

- **ثالثًا: تعامل المحدث والجنب.**

وأيضا في الأحاديث التي معنا مسائل تتعلق بالمحدث وبعض التعامل الذي يكون مع المحدث منه: رد السلام، **فهل يشرع رد السلام؟**

لا يوجد هناك مانع من ذكر الله كما سيأتي معنا، والإنسان محدثا إلا قراءة القرآن للجنب، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو جنب، ولكن ذكر الله ﷻ-مطلق الذكر- فإنه يجوز ذلك، ورد السلام من الذكر، فيجوز أن يرد السلام وهو غير متوضئ، ولكن الأفضل هو أن يكون على وضوء، ولهذا لَمَّا سلّم الرجل على النبي ﷺ تأخر في ردِّ السلام عليه حتى تيمم ثم ردّ عليه السلام.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وكذلك في حالة الأكل، ولهذا بوب الإشبيلي رحمه الله: (باب الأكل على غير وضوء) فهذا يدل على أنه يجوز له أن يأكل على غير وضوء، وكذلك في مسألة المجالسة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أنه لما كان جنبا ثم لما انسل عن النبي ﷺ وأخبره أنه ذهب واغتسل، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ يا أبَا هِرٍّ إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ »، وهذا يدل على أنه يجوز المجالسة للآخرين والإنسان على جنابة.

بهذا نكون انتهينا من مسائل الطهارة وبدأنا بكتاب الصلاة.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

٣-كتاب الصلاة

من حديث (٥١٠) إلى (١٢٣٣)

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

- **رابعًا: الأذان وصفة الصلاة.**

ابتدأ كتاب الصلاة بباب الأذان، والأذان شعيرة من شعائر الإسلام، ومشروعيته جاءت لما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي قرأناها، الإجماع، وأيضا السيرة العملية من فعل النبي ﷺ.

وقد شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة كما ورد في حديث عبد الله بن زيد، وكانوا قبل ذلك يصـــلّون بلا أذان ويجتمعون بلا أذان كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وقد ورد في صـــفة الأذان أنه يربع التكبير: الله أكبر الله أكبر أربع مرات، وورد أيضـــا أنه يثني التكبير، فيقول: الله أكبر الله أكبر أشـــهد ألا إله إلا الله ... ويكمل بقية الأذان، فهذا ورد وهذا ورد.

وورد أيضا الترجيع في حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وكان ممن تأخَّر إسلامه، والترجيع صفته: أنه يأتي إلى قول الشهادتين فيقول: أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله أشـهد أن محمدا رسـول الله أشـهد أن محمدا رسـول الله، بصـوت منخفض يسـمعه القريب، ثم يرفع صـوته كبقية ألفاظ الأذان ويقول الشـهادة مرة أخرى، هذه الصـفة تسمى الترجيع، وهي من الصفات الواردة في الأذان.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وذكر بعض أهل العلم أن الصفة الشهيرة التي كان يُؤذَّن بها بلال بين يديّ النبي ﷺ التربيع دون ترجيع، ولكن هذا لا يعني أن التثنية في التكبير أو الترجيع كما في حديث أبي محذورة يعد مكروها أو مذموما؛ لأن هذا مما ورد في السنة وبالتالي فإنه يجوز هذا ويجوز هذا، وإن كان الأكثر هو ما ورد في أذان بلال رضي الله عنه الذي سبق أن بينا معناه.

وأيضا من المسائل: من فضل متابعة المؤذن فقدْ ورد عن النبي ﷺ في صفة متابعة المؤذن والذكر بعد الأذان، و ورد هذا الذكر الذي يكون مع الأذان وبعد الأذان في حديث عبد الله بن عمرو: « إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ »، هذا أولا، «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فإنَّه مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عليه بها عَشْرًا » اللهم صلي وسلم على نبينا محمد هذا ثانيا، وثالثا قال: « ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبادِ اللهِ...» إلى آخر الحديث.

وقد جاء لفظ الصلاة على النبي ﷺ وأيضا صيغة الذكر في قوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... » إلى آخر الحديث.

وأيضا من المسائل المتعلّقة بالأذان في الأحاديث: فضل الأذان، وفيه حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَومَ القِيَامَةِ» ولهذا يَرَى بعض أهل العلم أنَّ الأذان أفضل من الإمامة في الصلاة؛ لورود الأحاديث التي تبيّن فضل الأذان، وعدم ورود ما يبين فضل الإمامة على وجه الخصوص.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وقد أمَّ النبي ﷺ والخلفاء الناس في الصلاة ولم يكونوا مؤذنين؛ لأنهم كانوا قادة هذا أولا، ولأنهم كانوا منشغلين بمصالح المسلمين كما يذكر ذلك بعض أهل العلم.

وأيضا من الموضوعات الرئيسية: ما يتعلق بصفة الصلاة، وهناك مسائل كثيرة جدا في صفة الصلاة، نكتفي بجملة منها:

منها رفع اليدين ويكون ذلك عند افتتاح الصلاة قبل أن يركع، فإذا رفع من الركوع، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، وهذه كلها جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنه وهي ثابتة عن النبي ﷺ.

ومنها التكبير في قوله: الله أكبر مع كل خفض ورفع، ولهذا تتعدد هذه التكبيرات، ولهذا جاء في البخاري عن عكرمة، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً » يعني مع كل انتقال يكبر، وهذه تسمى تكبيرات الانتقال، « فَقُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّه أحْمَقُ، فَقالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أبِي القَاسِمِ ﷺ»، يعني أنه كان يكبر مع كل انتقال.

ومن المسائل أيضا: قراءة الفاتحة وهي واجبة في الصلاة للمستطيع، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بأُمِّ القرآنِ»، وأيضا ورد في فضلها الحديث الطويل، وفيه أيضا : «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ الكتابِ فهيَ خِدَاجٌ »، وهذا إذا كان مستطيعا مثل الصلاة السريَّة، أمَّا إذا كان الإمام يجهر ولم يتمكن من ذلك، فإن قراءة الإمام تكون له قراءة.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وقد جاء أيضا في هذه الأحاديث: القراءة بعد الفاتحة، وأيضا صفة الصلاة في قصة الرجل المسيء صلاته والمعنى المقصود فيها: التأكيد على الطمأنينة في الصلاة، وعدم الانتقال إلى ركن آخر إلا بعد الاطمئنان في الركن الذي سبقه، وأيضا ورد حديث أنس بن مالك ﷺ في عدم الجهر بالبسملة، وهذه هي كانت السنة خلافًا لمن يجهر بها.

ومن المسائل المهمة: هي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وهي القبض، وعدم الإرسال، خلافا لمتعصبة المذاهب الذين يرسلون في الصلاة، بمعنى: أنهم يضعون أيديهم ولا يقبضونها في الصلاة، وهذه الأحاديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم أثبتت أن النبي ﷺ كان يقبض يده اليسرى بيده اليمنى، ولا شك أن ما ورد عن النبي ﷺ هو المقدّم دون غيره.

وأيضًا من المسائل المتعلقة بصفة الصلاة: لفظ التشهد وقد جاء بصفات متعددة ومختلفة، أشهرها الصفة الثابتة في الصحيحين: «التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ... » إلى آخر التشهد.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وأيضـــا مما ورد الذكر الذي يكون بعد الركوع إذا وقف، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وورد أنه يقول بعد ذلك: «اللهم ربنا لك الحمد »، أو « ربنا لك الحمد »، أو «ربنا ولك الحمد»، وأيضـا: «اللهم ربنا ولك الحمد »، وهذه بعضـها ثابت في الصحيحين، وبعضها في السنن، وهي كلها من الصفات الثابتة عن النبي ﷺ، ومن الصـيغ التي وردت: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ...». وقد أثنى النبي ﷺ على هذه الصـــيغة وقال: «رَأَيْتُ بضْـــعَةً وثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

وأيضـا من المسـائل: التأمين، إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة فإنه يُؤَمِّن، وثبت أنه يجهر بالتأمين، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فأَمِّنُوا، فإِنَّه مَن وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »، وقد ورد أحاديث كثيرة كلها تدل على فضل التأمين وأنه يغفر للإنسان ما تقدم من ذنبه.

وأيضـــا من المســـائل المتعلقة بالصـــلاة: متابعة الإمام وأنه لا يجوز للإنســـان أن يســـــابق الإمام، وإنما يكون متابعا للإمام كما جاء في الحديث: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، يعني: حتى عندما يكون الإمام مريضًـا ويصـلي جالسًـا فإنه يجب على المأمونين أن يصـلوا جلوسًا معه، كما هو ظاهر هذه الأحاديث.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com

وهذا يدل أيضًا على أن الإمام إذا كان مريضًا فإنه يجوز له أن يصلي بالناس ويقتدي الناس بصلاته وقد صلى النبي ﷺ واقتدى أبوبكر بصلاته، وصلى الناس بصلاة أبي بكر.

هذه جملة من الموضوعات المتعلقة بهذه الأحاديث، وهي أحاديث عظيمة تستحق التطبيق، وينبغي على المسلم أن يعتني بتطبيقها في صلاته وطهارته وسائر عمله.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل خير وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com